

Distr.: General
28 August 2020
Arabic
Original: English



فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته 425 (1978) و 426 (1978) و 1559 (2004) و 1680 (2006) و 1701 (2006) و 1773 (2007) و 1832 (2008) و 1884 (2009) و 1937 (2010) و 2004 (2011) و 2064 (2012) و 2115 (2013) و 2172 (2014) و 2236 (2015) و 2305 (2016) و 2373 (2017) و 2433 (2018) و 2485 (2019)، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وإلى البيانات الصحفية المؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27 آذار/مارس 2018 و 9 آب/أغسطس 2018 و 8 شباط/فبراير 2019،

وإنه يعرب عن تضامنه مع لبنان وشعبه في أعقاب الانفجارين اللذين هزّا مدينة بيروت في 4 آب/أغسطس 2020، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا وجرح آلاف الأشخاص، بمن فيهم بعض أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية التجارية والسكنية وكذلك بقدرات القوة المؤقتة، وإنه يرحب بالمؤتمر الدولي لمساعدة ودعم لبنان وبيروت، الذي نظّمته فرنسا والأمم المتحدة في 9 آب/أغسطس 2020، وإنه يدعو كذلك المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للبنان وشعبه في هذا السياق،

وإنه يدعو إلى الإسراع بتشكيل حكومة جديدة يمكنها تلبية احتياجات وتطلعات الشعب اللبناني ومجابهة التحديات الرئيسية الراهنة التي يواجهها لبنان، ولا سيما إعادة إعمار بيروت وإدخال الإصلاحات، الضرورية للغاية للتغلب على الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الحادة الراهنة وغير المسبوقة والتعافي منها،

وإنه يحيط علما باعتماد حكومة لبنان خطة اقتصادية، وكذلك بقرارها طلب برنامج من برامج صندوق النقد الدولي، وإنه يشدد على الحاجة الملحة إلى أن تستجيب السلطات اللبنانية لتطلعات الشعب اللبناني من خلال تنفيذ إصلاحات اقتصادية مجدية، ولا سيما الالتزامات المتعهد بها في إطار المؤتمر الاقتصادي للتنمية عن طريق الإصلاحات وبالتعاون مع القطاع الخاص وكذلك في اجتماع مجموعة الدعم الدولية للبنان الذي عقد في باريس في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإنه يؤكد من جديد، على أساس هذه الإصلاحات الضرورية، تقديم الدعم إلى لبنان لمساعدته على الخروج من الأزمة الراهنة والتصدي للتحديات المطروحة في مجالات الاقتصاد والأمن والعمل الإنساني، ولأثر جائحة كوفيد-19 الذي يواجهه البلد، ويهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية، إلى القيام بذلك،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في أيلول/سبتمبر 2020.



وإن يشيد بالقوة المؤقتة لما اتخذته من تدابير وقائية لمكافحة جائحة كوفيد-19، **وإن يشير** إلى القرار 2532 وطلبه إلى الأمين العام أن يوعز إلى عمليات حفظ السلام بأن تقدم الدعم، في حدود قدراتها والولايات المنوطة بها، إلى سلطات البلدان المضيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء الجائحة، ولا سيما لتيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، والسماح بعمليات الإجلاء الطبي، وكذلك طلبه إلى الأمين العام والدول الأعضاء اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة وأمن وصحة جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، مع الحفاظ على استمرارية العمليات، واتخاذ مزيد من الخطوات نحو توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل ذات الصلة بمنع انتشار كوفيد-19؛

وإن يستجيب لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، الوارد في رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2020، وإن يرحب بالرسالة المؤرخة 29 تموز/يوليه 2020 (S/2020/760) الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس التي يوصي فيها بهذا التمديد،

وإن يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإن يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار 1701 (2006)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

وإن يعرب عن قلقه البالغ من استمرار عدم إحراز تقدم صوب إرساء وقف دائم لإطلاق النار وتنفيذ الأحكام الأساسية الأخرى التي تضمنها القرار 1701 (2006) رغم مرور أربعة عشر عاما على اتخاذه،

وإن يهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن تعزز ما تبذله من جهود، بسبل منها بحث حلول ملموسة مع المنسق الخاص للأمين العام وقائد القوة المؤقتة، لتنفيذ جميع أحكام القرار 1701 (2006) تنفيذا كاملا دون إبطاء،

وإن يعرب عن بالغ القلق من جميع الانتهاكات، البرية والجوية على حد سواء، المتعلقة بالقرار 1701 (2006) مثلما شدد على ذلك الأمين العام في تقاريره، وإن يشير إلى أهمية سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإن يؤكد على احتمال أن تؤدي انتهاكات وقف الأعمال العدائية إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف ولا للمنطقة تحمّل تبعاته،

وإن يحث جميع الأطراف على بذل قصارى جهدها لكفالة استمرار وقف الأعمال العدائية، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تقوض وقف الأعمال العدائية أو تزعزع استقرار المنطقة،

وإن يدين الحوادث التي وقعت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2019، وفي 14 نيسان/أبريل 2020 و 17 نيسان/أبريل 2020 و 27 تموز/يوليه 2020، عبر الخط الأزرق، وإن يدعو الأطراف إلى اللجوء إلى الآلية الثلاثية الأطراف عندما تقع هذه الحوادث، وإن يشيد كذلك بدور الاتصال ومنع النزاع الذي تضطلع به القوة المؤقتة، وهو ما يتيح تخفيف التوتر،

وإن يؤكد لجميع الأطراف أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار 1701 (2006) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإن يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، **وإن يلاحظ** بقلق بالغ ومتزايد أن القوة المؤقتة لا تتمكن من الوصول إلى جميع الأماكن ذات الصلة الواقعة شمال الخط الأزرق فيما يتعلق باكتشاف الأنفاق التي تعبر الخط الأزرق والتي أبلغت عنها القوة المؤقتة باعتبارها تشكل انتهاكا للقرار 1701 (2006)، **وإن يحث** السلطات اللبنانية على التعجيل بإنجاز جميع التحقيقات الضرورية في هذه المسألة، وفقا للقرار 1701 (2006)،

وإن يرحب بالتقدم المتواصل المحرز في رسم الخط الأزرق، **وإن يشجع** الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة المؤقتة، بما في ذلك عن طريق الآلية الثلاثية الأطراف، من أجل مواصلة العملية الجارية لتحديد ورسم معالم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضي قدما في رسم نقاطه الخلافية، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي،

وإن يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره،

وإن يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألا تحول أعمال التهديد هذه دون تنفيذ القوة المؤقتة لولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن 1701 (2006)، **وإن يشير** إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن موظفي القوة المؤقتة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقتها، وتواصل احترام ولاية الدعم المنفصلة التي يعمل بموجبها فريق المراقبين في لبنان، **وإن يدين** بأشد العبارات جميع الهجمات التي تشن على حفظة السلام، بما في ذلك الهجمات التي تعرض لها جنود للقوة المؤقتة يوم 4 آب/أغسطس 2018 قرب بلدة مجدل زون، ويوم 25 أيار/مايو 2020 في بلدة بليدا في جنوب لبنان، ويوم 10 شباط/فبراير 2020 في برعشيت،

وإن يحث السلطات اللبنانية على الإسراع بتزويد القوة المؤقتة بمزيد من المعلومات المستكملة وعلى إتمام التحقيقات في هذه المسألة،

وإن يعيد تأكيد أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على كامل الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرار 1559 (2004) والقرار 1680 (2006)، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق الطائف،

وإن يشجع جميع الأطراف اللبنانية على استئناف المناقشات من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن استراتيجية دفاعية وطنية على النحو الذي حدده رئيس لبنان ووزير الدفاع اللبناني في 29 نيسان/أبريل 2019، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاتفاق الطائف،

وإن يرحب بأول خطة عمل وطنية للبنان بشأن المرأة والسلام والأمن، **وإن يشجع** حكومة لبنان على تنفيذها بالكامل، بدعم من القوة المؤقتة وجماعات المجتمع المدني النسائية، في أقرب وقت ممكن وأن تضمن مشاركة المرأة الكاملة والفعالة والمجدية على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن،

وإن يشير إلى أهمية ضمان حماية الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح،

وإن يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإنّ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة المؤقتة وبتفانيهم في أداء مهامهم، **وإنّ يعرب** عن تقديره الكبير للدول الأعضاء التي تساهم في القوة المؤقتة، **وإنّ يؤكد** على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإنّ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، **وإنّ يؤكد من جديد** ما للقوة المؤقتة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ولمقاومة المحاولات الرامية إلى تضييق عنقها عن الوفاء بولايتها،

وإنّ يرحب بالدور الحاسم الذي يؤديه الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية، باعتبارهما القوات المسلحة الشرعية الوحيدة في لبنان، في بسط سلطة حكومة لبنان وتعزيزها، لا سيما في جنوب لبنان، وفي التصدي للتحديات الأمنية الأخرى، بما يشمل خطر الإرهاب، وبالاتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني، مما ساعد على تعزيز قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان، وإنّ يحث على تقديم مزيد من الدعم الدولي إلى الجيش اللبناني في سياق الأزمة الاقتصادية الراهنة، وإنّ يلاحظ كذلك أهمية هذه القدرة المعززة فيما يتعلق بجهوده الرامية إلى التنسيق مع القوة المؤقتة في تنفيذ ولايتها،

وإنّ يشير إلى القرار 2378 (2017) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استناداً إلى معايير واضحة ومحددة جيداً، **وإنّ يشير** كذلك إلى القرار 2436 (2018) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين، **وإنّ يشدد** على ضرورة تقييم أداء القوة المؤقتة بانتظام حتى تظل البعثة محتفظة بما يلزم من مهارات ومرونة للاضطلاع بفعالية بالولاية المنوطة بها،

وإنّ يشير أيضاً إلى القرار 2242 (2015) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإنّ يؤكد الحاجة إلى الاستعراض المنتظم لجميع عمليات حفظ السلام من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، **بما في ذلك** إجراء استعراضات للقوة المؤقتة عند الاقتضاء، مع مراعاة التطورات على أرض الواقع،

وإنّ يضع في اعتباره الأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة 12 آذار/مارس 2012 (S/2012/151) نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة، **وإنّ يحيط علماً** برسالته المؤرخة 8 آذار/مارس 2017 (S/2017/202) نتيجة لآخر استعراض استراتيجي للقوة المؤقتة، **وإنّ يعرب** عن الحاجة إلى المتابعة وتقديم آخر المستجدات،

وإنّ يرحب بتقييم القوة المؤقتة الذي أصدره الأمين العام في 1 حزيران/يونيه 2020، **وإنّ يلاحظ** مع التقدير التوصيات الداعية إلى زيادة كفاءة القوة المؤقتة وفعاليتها،

واند يهيب بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار 1701 (2006)،

واند يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

1 - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى 31 آب/أغسطس 2021؛

2 - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة المؤقتة، التي ساعد انتشارها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، **ويرحب** بتزايد الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، **ويدعو** إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون دون الإخلال بولاية القوة المؤقتة؛

3 - **يؤكد** استمرار التزامه القوي بالولاية الحالية للقوة المؤقتة، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للقرار 1701 (2006)؛

4 - **يكرر** دعوته لإسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة 8 من القرار 1701 (2006)؛

5 - **يؤكد من جديد** بقوة ضرورة النشر الفعال والدائم للجيش اللبناني في جنوب لبنان والمياه الإقليمية اللبنانية بوتيرة متسارعة من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار 1701 (2006)، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات للتقدم المحرز في هذا الصدد **ويدعو** إلى تجديد مشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعناد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته؛

6 - **يشير** إلى طلبه وضع جداول زمنية دقيقة بالاشتراك بين الجيش اللبناني والأمين العام وعلى وجه السرعة، لأغراض عمليات النشر الواردة في الفقرة 5، بهدف تحديد ما يحزره الجيش اللبناني من تقدم في تنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار 1701 (2006)؛

7 - **يكرر تأكيد** دعوته لحكومة لبنان إلى تقديم خطة لزيادة قدراتها البحرية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك بدعم مناسب من المجتمع الدولي، بهدف تقليص فرقة العمل البحرية التابعة للقوة المؤقتة ونقل مسؤولياتها في نهاية المطاف إلى الجيش اللبناني، بتزامن دقيق مع بناء قدرات القوات البحرية اللبنانية بفعالية، **ويحيط علما** في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة 12 آذار/مارس 2019 الموجهة إلى الأمم المتحدة التي يُبين فيها التزام حكومة لبنان ویرحب بجهودها الجارية من أجل تحقيق ذلك الهدف، **ويحيط علما** بتأثير انفجاري بيروت اللذين وقعا في 4 آب/أغسطس 2020 على عمليات الجيش اللبناني وبتأجيل تدريبه المشترك المتقدم مع القوة المؤقتة؛

8 - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن تقييم استمرار أهمية موارد القوة المؤقتة في لبنان وخياراتها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، مع مراعاة الحد الأقصى للقوات والعنصر المدني للقوة المؤقتة (S/2020/473)، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة مفصلة، تتضمن جداول زمنية وطرائق محددة، بتشاور تام ووثيق مع الأطراف، بما يشمل لبنان والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن، لتنفيذ التوصيات، حسب الاقتضاء، ويطلب إليه كذلك أن يعرض العناصر الأولى من تلك الخطة على مجلس الأمن في غضون 60 يوما من اتخاذ هذا القرار؛

9 - **يكرر** تشجيعه اعتزام حكومة لبنان على نشر كتيبة نموذجية وسفينة خفر سواحل في منطقة عمليات القوة المؤقتة لتعزيز تنفيذ القرار 1701 (2006) وسلطة الدولة اللبنانية، **ويشير** في هذا الصدد إلى البيان المشترك الصادر في نهاية مؤتمر روما المنعقد في 15 آذار/مارس 2018، وبوجه خاص إلى مفهوم الكتيبة النموذجية الجديد الذي اقترحه لبنان في سياق الحوار الاستراتيجي الجاري بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، **ويحيط علما** بالجدول الزمني المقترح من لبنان لنشر الكتيبة النموذجية، **ويدعو** الجيش اللبناني والقوة المؤقتة إلى تعزيز إجراءاتهما المنسقة؛

10 - **يحث** على مواصلة تقديم الدعم الدولي إلى الجيش اللبناني وإلى جميع المؤسسات الأمنية التابعة للدولة، التي تشكل القوات المسلحة الشرعية الوحيدة للبنان، تمشيا مع خطة تنمية قدرات الجيش اللبناني وأيضاً في إطار مجموعة الدعم الدولية للبنان، عن طريق تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في المجالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمس الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وحماية الحدود والقدرات البحرية؛

11 - **يدين** جميع انتهاكات الخط الأزرق، المرتكبة عن طريق الجو والبر على السواء، **ويهيب بقوة** بجميع الأطراف إلى أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛

12 - **يرحب** بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، ويعترف بالجهود الدؤوبة التي تبذلها قيادة البعثة، مما ساعد على زيادة تثبيت استقرار الحالة على امتداد الخط الأزرق وبناء الثقة بين الطرفين، **ويعرب** في هذا الصدد عن تأييده القوي لما تبذله القوة المؤقتة من جهود متواصلة في التحاور مع الطرفين كليهما لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان، وفي مواصلة كفاءة عمل الآلية الثلاثية الأطراف على تمكين الطرفين من مناقشة مجموعة واسعة من المسائل، ويشجع القوة المؤقتة على أن تنفذ، بتنسيق وثيق مع الأطراف، تدابير لزيادة تعزيز قدرات الآلية الثلاثية الأطراف، بما في ذلك إنشاء لجان فرعية مخصصة إضافية، على النحو الموصى به في تقرير التقييم الذي أعده الأمين العام؛

13 - **يشدد** على ضرورة التشجيع على تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، بهدف تحسين فعالية البعثتين وكفاءتهما، **ويرحب** في هذا الصدد بالتحسينات التي أنجزتها الأمم المتحدة من حيث أوجه الكفاءة والفعالية في التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان، **ويشجع** الأمين العام على مواصلة هذه الجهود؛

14 - **يحث** جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، ويكرر دعوته إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة المؤقتة في تنقلها، ويكرر تأكيد طلبه الإسراع بإكمال التحقيق الذي شرع فيه لبنان بشأن جميع الهجمات التي شنت على القوة المؤقتة وأفرادها، ولا سيما حادثاً 4 آب/أغسطس 2018 و 10 شباط/فبراير 2020، بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس، ضمن إطار زمني معقول، عند وقوع حوادث من هذا القبيل، وكذلك، حسب الاقتضاء، عن متابعة التحقيقات ذات الصلة بالموضوع التي لم تنجز بعد؛

15 - **يحث** جميع الأطراف على كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل والوصول إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتها، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تقادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، **ويدين بأشد العبارات** جميع محاولات تقييد حرية تنقل أفراد القوة المؤقتة وجميع الهجمات على أفراد القوة المؤقتة ومعداتهما؛ **ويدعو** حكومة لبنان إلى تيسير سبل وصول القوة المؤقتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوة المؤقتة لأغراض إجراء تحقيقاتها بسرعة، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة بحالة اكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق التي أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكا للقرار 1701 (2006)، وذلك وفقا للقرار 1701، وفي ظل احترام السيادة اللبنانية؛

16 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للقوة المؤقتة، وفقا للقرار 2518 (2020)؛

17 - **يحث** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار 1701 (2006) وبشأن جميع المسائل المعلقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1701 (2006) و 1680 (2006) و 1559 (2004)، وغيرها من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

18 - **يحث** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بتنسيق مع القوة المؤقتة التي تعاملت بنشاط مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

19 - **يؤكد من جديد** دعوته لكافة الدول إلى أن تؤيد وتحترم بشكل تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة؛

20 - **يشير** إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو القوة المؤقتة أو تزويدها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك؛

21 - وإذ يتصرف تأييدا لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، **يشير إلى الإنذار** الذي منحه للقوة المؤقتة باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتهما، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

22 - **يشيد** بالتغييرات التشغيلية التي أدخلتها القوة المؤقتة وفقا للقرار 2373 (2017) والقرار 2433 (2018) **ويكرر** طلبه أن ينظر الأمين العام في سبل تعزيز الجهود التي تبذلها القوة المؤقتة في ما يتعلق بالفقرة 12 من القرار 1701 (2006) والفقرة 14 من هذا القرار، بما في ذلك سبل زيادة إبراز وجودها، بوسائل منها الدوريات وعمليات التفتيش، وذلك في حدود ولايتها وقدراتها الحالية؛

23 - **يشير** إلى أنه تقرر أن تساعد القوة المؤقتة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على النحو المبين في الفقرة 14 من القرار 1701 (2006) وفي حدود قدراتها، على تنفيذ القرار 1701 (2006)؛

24 - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة المؤقتة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام من جانب جميع أفراد القوة المؤقتة، المدنيين والنظاميين، لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي مجلس الأمن على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد، **ويشدد** على ضرورة منع هذا الاستغلال والانتهاك وتحسين الكيفية التي تعالج بها الادعاءات وفقا لقراره 2272 (2016)، ويحث البلدان المساهمة بقوات على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملزمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشر وفي البعثات، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة التامة في حال قيام أفرادها بسلوك من ذلك القبيل، بوسائل منها التحقيق في الوقت المناسب في الادعاءات، حسب الاقتضاء، ومساءلة الجناة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة ذات مصداقية على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام؛

25 - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشير إلى طلباته الواردة في القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر واتخاذ تدابير التصحيح والإعادة إلى الوطن وتقديم الحوافز، ويؤكد من جديد دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء يحدد معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، ويسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعو الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على القوة المؤقتة حسب الوارد وصفه في القرار 2436 (2018)، **ويلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقييم الأداء لمساعدة البلدان المساهمة بقوات على الوفاء بمعايير الأمم المتحدة للأداء، **ويطلب** إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات أن يسعيا إلى زيادة عدد النساء العاملات في القوة المؤقتة وأن يكفلا مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال وهادف في جميع جوانب العمليات؛

26 - **يطلب** إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها على نحو كامل وفعال ومجد على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وكذلك دعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي تقدمها القوة المؤقتة إلى مجلس الأمن عن هذه المسألة؛

27 - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1701 (2006)، كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائما، وأن يدرج في تقاريره بياناً مفصلاً وفورياً عن

جميع انتهاكات القرار 1701 (2006)، والإيضاحات المقدمة من الأطراف، ومستجدات عن جميع التحقيقات التي لم تتجز بعد في هذه الانتهاكات للقرار 1701، والإبلاغ بصورة عاجلة ومفصلة عن انتهاكات سيادة لبنان وعن القيود المفروضة على حرية تنقل القوة المؤقتة، وإدراج مرفق محسّن بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة، والإبلاغ عن المناطق المعينة التي لا تصل إليها القوة المؤقتة وعن الأسباب الكامنة وراء هذه القيود، والمخاطر المحتمل أن يتعرض لها وقف الأعمال العدائية واستجابة القوة المؤقتة وكذلك الإبلاغ عن تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي للفترة 2016-2017 وعن التقدم المحرز في ما يتعلق بالخطة المفصلة لتنفيذ تقرير التقييم المؤرخ 1 حزيران/يونيه على النحو المبين في الفقرة 8 من هذا القرار، وعن مواطن تحقيق الكفاءة الإضافية التي حُدّدت للوفاء بالمهام المنوطة بها على أنسب وجه؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات محددة ومفصلة عن المسائل السالفة الذكر إلى المجلس، وفقا للتغييرات المدخلة من أجل تحسين التقارير منذ اتخاذ القرارات 2373 (2017) و 2433 (2018) و 2485 (2019)؛

28 - **يُأْنَن** للقوة المؤقتة، دون الإخلال بتنفيذ ولايتها وفي حدود مواردها المتاحة، باتخاذ تدابير مؤقتة وخاصة لتقديم الدعم إلى لبنان وشعبه في أعقاب الانفجارين اللذين وقعا في ميناء بيروت في 4 آب/أغسطس 2020؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييما لأثر دينك الانفجارين على أفراد القوة المؤقتة وقدراتها وعملياتها، مشفوعا بتوصيات لمعالجة هذا الأثر، بغية الحفاظ على استمرارية وفعالية عمليات القوة المؤقتة؛

29 - **يسلم** بأن القوة المؤقتة تنفذ ولايتها بنجاح منذ عام 2006 وتمكّن من صون السلام والأمن منذ ذلك الحين، ويقرر أن يأذن بخفض الحد الأقصى للقوات المنصوص عليه في الفقرة 11 من منطوق القرار 1701 من 15 000 جندي مأذون بهم إلى 13 000 جندي، دون المساس بإمكانية زيادة قوام القوة في المستقبل إذا استلزم تدهور الحالة الأمنية هذه الزيادة من أجل تنفيذ القرارات 425 (1978) و 426 (1978) و 1701 (2006)؛

30 - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراته 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

31 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.